النبي صلى ا عليه وسلم حين حلت منهما قد حللت من حجك وعمرتك وإنما أعمرها من التنعيم قصدا لتطيب خاطرها وإجابة مسألتها .

لا أنها كانت واجبة عليها .

$ فصل (أركان الحج) أربعة $ (الوقوف بعرفة) لحديث الحج عرفة فمن جاء قبل صلاة الفجر ليلة جمعة فقد تم حجه رواه أبو داود .

(وطواف الزيارة) قال ابن عبد البر هو من فرائض الحج .

لا خلاف في ذلك بين العلماء .

لقوله تعالى ! ! والسعي بين الصفا والمروة لما تقدم في موضوعه .

(والإحرام وهو النية) أي نية النسك .

وإن لم يتجرد من ثيابه المحرمة على المحرم .

لقوله صلى ا عليه وسلم إنما الأعمال بالنيات (وواجباته) أي الحج (سبعة الإحرام من الميقات) المعتبر له إنشاء ودواما .

قال في التلخيص والإنشاء أولى .

لأنه صلى ا عليه وسلم ذكر المواقيت .

وقال هن لهن ولمن مر عليهن من غير أهلهن ممن أراد الحج والعمرة .

(والوقوف بعرفة إلى الليل) على من وقف نهارا لما تقدم .

(والمبيت بمزدلفة إلى) ما (بعد نصفه) أي الليل إن وافاها قبله .

(والمبيت بمنى) ليالي أيام التشريق على ما تقدم تفصيله .

(والرمي) للجمار (مرتبا) على ما سبق في الباب (والحلاق أو التقصير وطواف الوداع .

قال الشيخ وطواف الوداع ليس من الحج وإنما هو لكل من أراد الخروج من مكة) كما تقدمت الإشارة إليه .

(وما عداهن) أي المذكورات من الأركان والواجبات كالمبيت بمنى ليلة عرفة وطواف القدوم والرمل والاضطباع ونحوها (سنن) للحج .

(وأركان العمرة) ثلاثة (الإحرام والطواف والسعي) لما تقدم في الحج (وواجباتها) أي العمرة شيئان (الإحرام من الحل والحلق أو التقصير) فمن أتى بواحد منهما فقد أتى بالواجب .

(فمن ترك ركنا أو) ترك (النية له) إن اعتبرت فيه كالطواف والسعي .

(ولم يتم نسكه إلا به)